دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-5) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6260) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة صحة القرار ومخالفة المدعية للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدَّى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٥/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٠٧م)، في تمام الساعة الثامنة مساءً، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6260) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، تَقدَّم بلائحة دعوى تضمنت ما هو آتٍ: «نفيد سعادتكم نحن مؤسسة (...) بطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليَّ؛ حيث تم تسجيل المنشأة من قِبَلنا، وذلك بناءً على توجيه موظف الزكاة وإصراره على التسجيل للمنشأة في الزكاة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٤م؛ علمًا بأن جميع المشتريات والمبيعات لا تتعدى (١٠٠٠٠٠) ريال سنوي، فأرجو النظر إلى دعواي المقدَّمة».

وبعرض اللائحة على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولًا:** الدفع الشكلي: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصَّت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن تاريخ أول إشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٩/٠٣/٠٤م، وتاريخ تظلُّم المدعي لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٥/٣٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمُضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية يُضحي القرار الطعين متحصِّنًا بمُضي المدة وغير قابل للطعن فيه. **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٧م الموافق ١٤٤١/٠٥/١١هـ، عَقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وحضر فيها (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة (...)، وحضر ممثِّل المدعى عليها (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، وافتُتحت الجلسة بسؤال المدعي عن سبب التأخر في الاعتراض على فرض الهيئة غرامة التأخر في التسجيل، وأجاب وفقًا لما ورد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثِّل المدعى عليها، أجاب وفقًا لما ورد في مذكرة الرد المقدَّمة إلى الأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها.

وبناءً عليه قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية

رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث نصَّت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلِّغت بإشعار الغرامة بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٠٥م، وتقدَّمت بالدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٣٠م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية؛ ممَّا ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠ موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.